واعلم ان صاحب الجواهر شرط كونه عدلا بالشهادة وجعل شارحه ذلك بالاجماع وقد ذكر قبله
انه لا تشترط العدالة عندنا وما فهمت العرف ان الاشاعرة فسر والعدالة بذلك ايضا ولعل
الناظر اراد التقوى الكاملة وهي بمعنى العصمة وكن كذا هي ليست بشرط باتفاق اهل السنة
وهذا انسب بالسياق ولا يشترط ايضا فصل الخطاب بالفعل بل يكفي قدرته على ذلك
بل تقدم عن البعض ايضا عدم اشتراطها اذ لو شرط ذلك لادى الى حرج عظيم
لا سيما في هذا الزمان فكل منهم بالاتباع حق اي من الهاشمية والتقوى
وفصل الخطاب شرط بسكون الراء هو لغة كما في القاموس الزام الشي والتزامه
في البيع ونحوه كالشريطة جمعه شروط قال وبالتحريك العلامة جمعه اشراط
انتهى قالوا وهو ماخوذ منه لكونه جعل علامة على وجود المشروط واما عرفا فهو
ما يتوقف على وجود الشي وهو خارج عن ماهيته كما ان الركن هو الجزء الذي تتركب
الماهية منه ومن غيره وقيل غير هذا التم مصدر تم يتم تما وتماما مثلثين كما
في القاموس والمعني شرط كمال لا صحة نعم بقي من الشروط انه لا بد اي لا فراق
ولا محالة من رفع الحجاب هو ما احتجب به جمعه حجب والمراد المانع له عن ظهوره
للناس لان ذلك يفوت المقصود منه وهذا معنى قول النسفي ثم ينبغي ان يكون
الامام ظاهرا لا مختفيا ولا منتظرا خروجه يعني عند صلاح الزمان كما زعمت
الشيعة لا سيما الامامية منهم ان الامام الحق بعد رسول الله صلى الله عليه
وسلم علي ثم ابنه الحسن ثم اخوه الحسين ثم ابنه علي زين العابدين ثم ابنه محمد
الباقر ثم ابنه جعفر الصادق ثم ابنه موسى الكاظم ثم ابنه علي الرضا ثم ابنه محمد
التقي ثم ابنه علي النقي ثم ابنه الحسن العسكري ثم ابنه محمد القاسم المنتظر المهدي
رضوان الله عليهم اجمعين وقد اختفى خوفا من اعدائه وسيظهر فيملأ الدنيا
قسطا وعدلا كما ملئت جورا وظلما ولا يخفى بطلانه اذ عدمه واختفاؤه سوا
في عدم النفع المقصود منه مع ان خوفه لا يوجب اختفاءه بل غايته ان
يوجب اختفاء دعوى الامامة كما في حق ابائه واما دعواهم انه المهدي فتقدم
بطلانها في الكلام عليه واما هو فقد كان من اقطاب اهل زمانه وقدمائه وقد
قال الشيخ العارف علاء الدين السمناني قدس الله سره وهو صادق في قوله سا
هت قبره ثم اعلم انه قد بقي من الشروط الاسلام وانما لم يذكره لظهوره
اذ ما جعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا في الاشباه ذكر الامدي ان شروط
الامامة

الامامة المتفق عليها ثمانية الاجتهاد في الاحكام الشرعية وان يكون بصيرا بامور
الحروب وتدبير الجيوش وان تكون له قوة بحيث لا تهوله اقامة الحدود وضرب الرقاب
وانصاف المظلوم من الظالم وان يكون عدلا بالغا ذكرا حرا نافذ الحكم مطاعا قادرا على
من خرج عن طاعته واما المختلف فيها فكونه قرشيا وهاشميا ومعصوما وافضل
اهل زمانه ذكره الامدي من كتاب الامامة انتهى ولا يخفى ما فيه من انظار وزاد في
خزانة الاكمل ان يكون موثوقا به في الدماء والفروج والاموال زاهدا متواضعا
مسايسا في مواضع السياسة وفيه ايضا تامل اللهم الا ان يريد بالبعض شرط
كمال ثم اعلم ان هذه الشروط والاوصاف انما تراعى عند القدرة والانصاف والا
نفذت الاحكام المنوطة به للضرورة كما قاله العلماء ولذا قال في المسايرة لو تعذر وجود
العلم والعدل فيمن تصدى للامامة وكان في صرفه اثارة فتنة لا تطاق حكمنا
بانعقاد امامته على ما قدمناه كي لا يكون كمن يبني قصرا ويهدم مصرا واذا قضينا
بنفوذ قضايا اهل البغي في بلادهم التي غلبوا عليها لمسيس الحاجة فكيف لا نقضي
بصحة الامامة عند لزوم الضرر العام بتقدير عدمها واذا تغلب اخر على هذا
المتغلب وقعد مكانه انعزل الاول وصار الثاني اماما انتهى وقال قبله وصار
كما لو لم يوجد قرشي او عدل او وجد ولم يقدر على توليته لغلبة الجور انتهى
وسئل سهل التستري ما يجب علينا لمن غلب على بلادنا وهو امام قال تجيبه وتودي
اليه ما يطالبك به من حقه وتنكر فعاله ولا تنفر منه واذا ائتمنك على سر من امر الدين
لم تفشه والحاصل ان في هذا الزمان قل ان تجتمع الشروط في واحد وان اجتمعت
فلا يمكن اقامته لغلبة الاهواء وكثرة الاشرار ونصب امامين اثنين بجور
في زمان واحد وبلد واحد بالاجماع لما رواه مسلم من قوله صلى الله
عليه وسلم اذا بويع لخليفتين فاقتلوا الاخر منهما ولقوله عليه السلام من بايع
اماما فاعطاه صفقة يده وثمرة قلبه فليطعه ان استطاع فان جاء اخر ينازعه
فاضربوا عنق الاخر منهما وفي رواية فاضربوه بالسيف كائنا من كان وقتله محمول
عليه اذا اصر على الخلاف ولم يمكن دفعه الا به كما قاله العلماء ولان ذلك يودي
الى الشقاق والفتن ويفوت مقصود الامامة من اتحاد كلمة اهل الاسلام
الى غير ذلك ولا يقال انه قد كان نبيان في زمن واحد واكثر فالامامان او
الاكثر اولى لانا نقول قد نهى الشارع عن ذلك وان كان ممكنا ثم مقتضى

مطلب
اذا بويع لخليفتين فاقتلوا الاخر

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)